[35] مسألة 42: إذا قال رجل لرجل: زنأت في الجبل. فظاهر هذا أنه أراد صعدت في الجبل، ولايكون صريحا في القذف، بل يحمل على الصعود. فان إدعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه، فان نكل ردت على المقذوف، فان حلف حد. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد (1). وقال أبو حنيفة: هذا قذف بظاهره، يجب به الحد (2). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. وأيضا قوله: زنأت في الجبل حقيقة في الصعود، فأما الرمي بالزنا فانما يقال فيه: زنيت، ولايقال: زنأت. ألا ترى أن القائل يقول: زنأت أزنو زنا، يعني: صعدت وزنيت أزني زناء. وزنا - بالمد والقصر -: لغتان، يعني: فعلت الزنا. فاحدى الصيغتين تخالف الاخرى. وقال الشاعر، وهي إمرأة (3): أشبه أبا أمك أو أشبه عمل * ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل * وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل وأيضا لو كانت هذه اللفظة تحتمل، لوجب أن لاتحمل على القذف

_____ (1) الام 5: 295 - 296، ومختصر المزني: 213، والسراج الوهاج: 442، ومغني المحتاج 3: 368، والمجموع 20: 57، والمغني لابن قدامة 10: 211، والشرح الكبير 10: 223، وشرح فتح القدير 4: 200، والهداية 4: 200، والبحر الزخار 6: 164، وتبيين الحقايق 3: 204. (2) بدايع الصنايع 7: 42، وشرح فتح القدير 4: 200، والهداية 4: 200، وتبيين الحقايق 3: 204، والبحر الزخار 4: 254 و 6: 164. (3) قال ابن منظور في لسان العرب 1: 91 و 11: 477 ما لفظه: " قال قيس بن عاصم المنقري وأخذ صبيا من أمه يرقصه، وامه منفوسة بنت زيد الفوارس والصبي هو حكيم ابنه. الهلوف: الثقيل الجافي العظيم اللحية. والوكل: الذي يكل أمره الى غيره. وزعم الجوهري ان هذا الرجز للمرأة قالته ترقص ابنها ". _____